

قانون حماية الاحداث المخالفين للقانون او المعرضين للخطر
رقم 422 لسنة 2002 - لبنان

رقم التشريع 422
تاريخ التشريع 2002/06/06
عنوان التشريع قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر
المصدر الجريدة الرسمية العدد 34 تاريخ 2002/6/13

يلغي:

المرسوم الاشتراعي رقم 119 تاريخ 1983/9/16

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة

صدّق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم 1727 والرامي الى حماية الاحداث المخالفين للقانون او المعرضين للخطر كما عدّله لجان الإدارة والعدل والمرأة والطفل وحقوق الانسان ومجلس النواب.

- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في 6 حزيران 2002

الامضاء: اميل لحود

الباب الأول التمهيدي
قواعد عامة

المادة 1

الحدث الذي يطبّق عليه هذا القانون هو الشخص الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره اذا ارتكب جرما معاقبا عليه في القانون او كان معرّضا للخطر في الاحوال المحددة لاحقا في هذا القانون. يجري التنبّث من السن بالقيود الرسمية المختصة والا بالاستناد الى خبرة طبية يلجا اليها المرجع القضائي الواضع يده على القضية، واذا لم تذكر القيود يوم وشهر الولادة فيعتبر الشخص مولودا في الاول من تموز من السنة المحددة لميلاده. يجري الامر على هذا المنوال في حال تعذر تحديد اليوم والشهر بالخبرة الطبية حيث يجب اللجوء اليها. ويعتبر عمر الحدث الذي يبني الحكم على اساسه نهائيا بالنسبة لتنفيذ التدابير او العقوبات المفروضة في الحكم.

المادة 2

تراعى في تطبيق احكام هذا القانون المبادئ الاساسية الاتية:

- 1 - الحدث بحاجة الى مساعدة خاصة تؤهله ليلعب دوره في المجتمع.
- 2 - في كل الاحوال يجب مراعاة صالح الحدث لحمايته من الانحراف.
- 3 - الحدث الذي يخالف القانون يستفيد من معاملة منصفة وانسانية، وتخضع اجراءات ملاحقته والتحقيق معه ومحاكمته الى بعض الاصول الخاصة، فتحاول ما امكن تجنيبه الاجراءات القضائية باعتماد

التسويات والحلول الحبيبة والتدابير غير المانعة للحرية. ويكون للقاضي اكبر قدر مقبول من الاستئناس ضمن نطاق القانون لاتخاذ التدابير الاكثر ملاءمة لوضع الحدث ولامكانية اصلاحه مع الحق بتعديلها او بالعودة عنها بحسب ما يظهر من نتائج تطبيقها على الحدث. وتكون التدابير المانعة من الحرية اخر الاحتمالات. ولا يتم حجز الاحداث مع الراشدين.

4 - قضاء الاحداث هو المولج بشؤون الاحداث والمولى اصلا تطبيق هذا القانون وتتولى الوزارات المعنية تامين كل الوسائل اللازمة لهذا التطبيق.

الباب الثاني الحدث المخالف للقانون

الفصل الاول في التدابير والعقوبات

المادة 3

لا يلاحق جزائيا من لم يتم السابعة من عمره حين اقترافه الجرم.

المادة 4

جرائم الاحداث تتحدد بحسب القوانين الجزائية. الا ان العقوبات الملحوظة في هذه القوانين او في غيرها تُخفّض، بالنسبة للحدث، وفقا لما ينص عليه هذا القانون الذي يلحظ تدابير خاصة تطبق عليه.

المادة 5

التدابير والعقوبات التي تفرض على الحدث هي:

- التدابير غير المانعة للحرية وهي:

1 - اللوم.

2 - الوضع قيد الاختبار.

3 - الحماية.

4 - الحرية المراقبة.

5 - العمل للمنفعة العامة او العمل تعويضا للضحية.

تندرج هذه التدابير بين اخفها وهو اللوم (البند 1) واشدها موضوع البند (5).

- التدابير المانعة للحرية، وهي من الاخف الى الاشد وتعتبر اشد من التدابير غير المانعة للحرية:

1 - الاصلاح.

2 - التاديب.

- العقوبات المخفضة.

في كل الاحوال يجوز للقاضي ان يتخذ تدابير احترازية وفقا لاحكام هذا القانون.

المادة 6

الاحكام المرتبطة بالمادة

تراعى في اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون الاصول الاتية:

- 1 - اذا اتمّ الحدث السابعة ولم يتم الثانية عشرة بتاريخ ارتكاب الجرم، تُفرض عليه اي من التدابير المنصوص عليها في المادة الخامسة ما عدا التاديب والعقوبة المخفضة. ولا يُكتفى باللوم في الجنايات.
 - 2 - اذا اتمّ الحدث الثانية عشرة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة بتاريخ ارتكابه الجرم، تُفرض عليه اي من التدابير المنصوص عليها في المادة الخامسة ما عدا العقوبات المخفضة. ولا يُكتفى باللوم في الجنايات.
 - 3 - اذا اتمّ الحدث الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة بتاريخ ارتكاب الجرم يُفرض عليه في كافة الجرائم التي لا تشكل جنائية اي من التدابير المنصوص عليها في المادة الخامسة او العقوبات المخفضة. اما في الجنايات فتفرض عليه التدابير المانعة للحرية او العقوبات المخفضة، باستثناء الجنايات المعاقب عليها بالاعدام فتطبق بشأنها العقوبات المخفضة فقط.
- في كافة الاحوال يتعين على القاضي ان يعلل قراره بشكل وافٍ وان يبين سبب اتخاذ التدبير من جهتي صالح الحدث وظروف ارتكاب الجرم.

النبذة الاولى

التدابير غير المانعة للحرية

المادة 7

اللوم هو توبيخ يوجهه القاضي الى الحدث ويلفته فيه الى العمل المخالف الذي ارتكبه. ويتم ذلك شفويا وبموجب قرار مثبت لهذا اللوم.

المادة 8

الوضع قيد الاختبار، وفقا لشروط يحددها القاضي، يقضي بتعليق اتخاذ اي تدبير اخر بحق الحدث طيلة فترة زمنية تتراوح بين ثلاثة اشهر وسنة يخضع خلالها للمراقبة من قبل المندوب الاجتماعي وذلك عندما يتبين بوضوح ان ظروف القاصر وشخصيته تبرر هذا التدبير. اذا خالف الحدث شروط الاختبار المحددة من قبل القاضي او ارتكب جرما اخر، جنحة او جنائية، خلال فترة الاختبار، يسقط حكما الوضع قيد الاختبار فيتخذ القاضي تدبيرا اشد.

المادة 9

تدبير الحماية هو تسليم الحدث الى والديه او احدهما او الى وصيه الشرعي او الى اسرته شرط ان تتوافر في المسلم اليه الضمانة الاخلاقية والمقدرة على تربيته تحت اشراف المندوب الاجتماعي المكلف بالامر. وعند عدم وجود اي من هؤلاء الاشخاص في لبنان او عدم توافر الشروط السابق ذكرها يمكن تسليم الحدث الى اسرة موثوق بها او الى مؤسسة اجتماعية او صحية معتمدة من الوزارات المختصة او الى غيرها اذا كانت لا تتوافر في المؤسسات المعتمدة الاختصاصات المطلوبة.

المادة 10

الحرية المراقبة هي وضع الحدث تحت مراقبة المندوب الاجتماعي او المرجع المعين لهذه الغاية تحت اشراف القاضي.

- ويشمل هذا التدبير مراقبة سلوك القاصر وسيرته وعمله وتوجيهه التوجيه الصحيح والاشراف على شؤونه الصحية والنفسية والاجتماعية والمهنية.

- مدة الحرية المراقبة من سنة الى خمس سنوات.

يجب على الحدث الموضوع تحت المراقبة ان يستمع الى ارشادات المندوب الاجتماعي ويتبع جميع تعليماته وان يحضر الى مكتبه كلما طلب منه ذلك.

المادة 11

يجوز ان يقرر القاضي بموافقة القاصر وموافقة الضحية ان يتم القاصر عملا للمتضرر او عملا ذي منفعة عامة في مهلة زمنية ولعدد من الساعات اليومية التي يحددها. ينفذ العمل تحت اشراف المندوب الاجتماعي المختص.

ويعود للقاضي ان يستبدل التدبير اذا تخلف الحدث عن اتمام العمل وفقا للشروط المقررة وذلك بعد الاستماع اليه. وفي هذه الحالة تتم ملاحقته بجرم التخلف عن انفاذ قرار قضائي.

المادة 12

يمكن تمديد مهلة التدبير غير المانع للحرية، ما عدا الوضع قيد الاختبار، حتى سن الواحدة والعشرين اذا كانت ظروف شخصية للقاصر وتربيته تستوجب هذا التمديد.

يتخذ قاضي الاحداث قرار التمديد بعد الاستماع الى الحدث والى الشخص المسؤول عنه او المسلم اليه والى المندوب الاجتماعي.

النبذة الثانية التدابير المانعة للحرية

المادة 13

التدبير الاصلاحى يقضى بوضع الحدث في معهد الاصلاح لمدة ادناها سنة اشهر حيث يجري تلقينه الدروس وتدريبه على المهن والاشراف على شؤونه الصحية والنفسية والاخلاقية وفقا للنظام الذي يرفعى المعهد والمحدد في مرسوم تنظيمي.

اذا حكم على الحدث بتدبير اصلاحى لمدة تجاوز بلوغه الثامنة عشرة من عمره كان للقاضي ان يقرر، بعد الاستماع الى الحدث، اما وقف التدبير الاصلاحى عند بلوغه السن المذكور واطلاق سراحه مع وضعه تحت اشراف المندوب الاجتماعي للمدة التي يحددها، واما وضعه في معهد التأديب حتى انقضاء مدة التدبير المقرر.

على مدير المعهد ان يبلغ القاضي المعنى بقرب بلوغ الحدث الثامنة عشرة من عمره وذلك قبل شهرين على الاقل من هذا البلوغ، تحت طائلة تعرضه للملاحقة المسلكية بناءً على طلب القاضي، وللغرامة من خمسمائة الف الى مليون ليرة، يحكم بها القاضي على المدير بعد الاستماع اليه، حكما مبرما.

المادة 14

يوضع الحدث في معهد التأديب لمدة ادناها ثلاثة اشهر. اذا اتم الحادية والعشرين من عمره وما زال في المعهد المذكور، يمكن للقاضي بناءً على طلب الحدث او المندوب الاجتماعي، وبعد الاستحصال على تحقيق اجتماعي وعلى تقرير مدير المعهد وبعد الاستماع الى الحدث، ان يطلق سراحه مع وضعه، ان اقتضى الامر، تحت الحرية المراقبة لمدة لا تتعدى السنة، والا يبقى الحدث في معهد التأديب حتى تنفيذ الاحكام الصادرة بحقه عن قاضي الاحداث او ينقل الى السجن الخاص بالاحداث او الى السجن العادي بحسب ما يقرره القاضي.

المادة 15

الاحكام المرتبطة بالمادة

يحكم على الحدث بعقوبات مخفضة وفق ما ياتي:

- 1 - في المخالفات والجنح تخفض العقوبات الملحوظة في القانون بما فيها الغرامات الى النصف.
- 2 - في الجنايات، اذا كانت الجناية معاقبا عليها بالاعدام او بالاشغال الشاقة المؤبدة، تخفض الى الحبس من خمس الى خمس عشرة سنة. وفي الجنايات الاخرى تخفض بحديها الأدنى والاقصى الى النصف حسباً. تنفذ العقوبة بوضع الحدث في معهد التأديب او في سجن خاص بالاحداث، وفقاً لما يقرره القاضي.

المادة 16

اذا تمرد الحدث او هرب من معهد الاصلاح او التأديب، يرفع مدير المعهد تقريراً الى المحكمة التي اتخذت التدبير. للقاضي ان يقرر، بعد الاستماع الى الحدث، في حال مثوله، والى المندوب الاجتماعي، تمديد مدة التدبير او استبدال المدة المتبقية بتدبير اشد، ويمكن تمديد استثنائياً الى حد اقصى لا يتجاوز السن الواحدة والعشرين مع بيان الاسباب المبررة لهذا التمديد.

المادة 17

يمكن لقاضي الاحداث ان يوقف كلياً او جزئياً تنفيذ العقوبة المخفضة المنصوص عليها في هذا القانون اكانت غرامة ام عقوبة حبس لا يتجاوز حدها الاقصى قبل التخفيض خمس سنوات. يجب في هذه الحالة، ان يقترن وقف التنفيذ باحد التدابير غير المانعة للحرية، ما عدا اللوم. يفقد المحكوم عليه منحة وقف التنفيذ اذا اقدم، خلال اربع سنوات من تاريخ نفاذ الحكم، على ارتكاب جنحة او جناية حكم عليه بها او اذا اخل بشروط وقف التنفيذ التي فرضها القاضي.

النبة الثالثة

التدابير الاحترازية

المادة 18

لقاضي الاحداث ان يفرض على الحدث مهما كان نوع الجرم الذي ارتكبه تدابير احترازية وهي الحجز في ماوى احترازي او مؤسسة متخصصة او منع ارتياد بعض المحلات ومنع الاقامة والايخارج من البلاد اذا كان الحدث غير لبناني، ومنع السفر ومنع مزاولة عمل ما ومنع حمل السلاح والالات الحادة والمصادرة العينية ومنع قيادة الاليات والمركبات. له ان يقرر تمديد هذه التدابير الى سن الواحدة والعشرين اذا كانت ظروف الحدث توجب ذلك.

يحدد القاضي مدة التدابير الاحترازية المانعة للحرية والمانعة للحقوق على ان لا يتجاوز اتمام الحدث الثامنة عشرة. يمكن للقاضي بصورة استثنائية وبقرار معلل وعلى ضوء طبيعة التدبير المتخذ ومصلحة الحدث تمديد هذا التدبير حتى اتمام سن الواحدة والعشرين.
اما التدابير الاحترازية العينية كمصادرة الاشياء فتطبق بشأنها الاحكام الواردة في قانون العقوبات.

الفصل الثاني الاحكام المشتركة بشأن العقوبات والتدابير

المادة 19

لقاضي الاحداث بناء على تقرير المسؤول عن الحدث، كمدير المؤسسة او المعهد الذي سلم اليه، وعلى التحقيق الاجتماعي وبعد الاستماع الى الحدث، ان يبذل التدبير المتخذ بتدبير اخر اشد او اخف منصوص عليه في هذا القانون وان ينهيه او يعلقه بشروط يحددها ان وجد في الامر فائدة.

المادة 20

ان التدابير المتخذة في اطار الفصل الاول والتي تخرج الحدث من حراسة والديه او وصيّه، تعلق حق هؤلاء في حراسة الولد وتربيته. وفي هذه الحال يمارس حق الحراسة والتربية قاضي الاحداث ويمارسها باسمه الشخص او مدير المؤسسة الذي سلم الحدث اليه. يشرف المندوب الاجتماعي على تربية الحدث.

المادة 21

يقوم المندوب الاجتماعي بمراقبة الحدث ويقدم كل ثلاثة اشهر تقريرا عن حالته الى المرجع الذي اتخذ التدبير.

المادة 22

تضم تقارير المندوب الاجتماعي الى ملف الحدث لدى المرجع القضائي الامر بالتدابير. لهذا المرجع، ضمن الصلاحيات المعطاة له بموجب هذا القانون وبالاستناد الى التقارير السابق ذكرها وبعد الاستماع الى الحدث، ان يتخذ التدابير التي تقتضيها مصلحة هذا الاخير.

المادة 23

يتعرض الاشخاص الذين سلم اليهم الحدث او المسؤولون عن المؤسسات الاجتماعية التي عهد اليها برعاية الحدث لغرامة تتراوح بين ستمائة الف ليرة ومليون ليرة، اذا اقترب الحدث وهو في عهدتهم جرما من نوع الجناية او الجنحة ناتجا عن اهمالهم في مراقبته وتربيته، ويعود النظر بهذا الامر الى محكمة الاحداث التي حكمت بتسليم الحدث اليهم. تجري الملاحقة في هذه الحالة بناء على طلب النيابة العامة ويكون الحكم الصادر قابلا للاستئناف. هذا ما عدا المسؤولية الجزائية والمدنية التي يمكن ان يتعرضوا لها نتيجة اهمالهم.

الباب الثالث الحدث المعرض للخطر

المادة 24

تطبق احكام هذا الباب على الاحداث مهما بلغ سنهم.

المادة 25

يعتبر الحدث مهددا في الاحوال الاتية:

- 1 - اذا وُجد في بيئة تعرّضه للاستغلال او تهدد صحته او سلامته او اخلاقه او ظروف تربيته.
- 2 - اذا تعرّض لاعتداء جنسي او عنف جسدي يتجاوز حدود ما يبيحه العرف من ضروب التأديب غير المؤذي.
- 3 - اذا وُجد متسولا او مشردا.

يُعتبر الحدث متسولا في اطار هذا القانون اذا امتهن استجداء الاحسان باي وسيلة كانت. ويعتبر متشردا اذا ترك مسكنه ليعيش في الشوارع والمحلات العامة او لم يكن له مسكن ووجد في الحالة الموصوفة انفا.

المادة 26

للقاضي في اي من هذه الاحوال، ان يتخذ لصالح الحدث المذكور تدابير الحماية او الحرية المراقبة او الاصلاح عند الاقتضاء.

يتدخل القاضي في هذه الاحوال بناء على شكوى الحدث او احد والديه او اوليائه او اوصيائه او الاشخاص المسؤولين عنه او المندوب الاجتماعي او النيابة العامة او بناء على اخبار. عليه التدخل تلقائيا في الحالات التي تستدعي العجلة. على النيابة العامة او قاضي الاحداث ان يامر باجراء تحقيق اجتماعي وان يستمع الى الحدث ووالديه او احدهما او الوصي الشرعي او الاشخاص المسؤولين عنه، وذلك قبل اتخاذ اي تدبير بحقه ما لم يكن هناك عجلة في الامر فيكون ممكنا اتخاذ التدبير الملائم قبل استكمال الاجراءات السالف ذكرها. ويمكن الاستعانة بالضابطة العدلية لتقصي المعلومات في الموضوع.

لا يعتبر افساء لسر المهنة ولا يقع تحت طائلة احكام قانون العقوبات اي اخبار يقدم الى المرجع الصالح ممن هو مطلع بحكم وضعه او وظيفته او فنه على ظروف الحدث المعرض للخطر في الاحوال المحددة في المادة 25 من هذا القانون.

المادة 27

للقاضي بعد الاستماع الى الوالدين او احدهما، ان يُبقي الحدث قدر المستطاع في بيئته الطبيعية، على ان يعين شخصا او مؤسسة اجتماعية للمراقبة واسداء النصح والمشورة للاهل والاولياء ومساعدتهم في تربيته، وعلى ان يقدم هذا الشخص او المؤسسة الى القاضي تقريرا دوريا بتطور حالته. وللقاضي، اذا قرر ابقاء الحدث في بيئته، ان يفرض عليه وعلى المسؤولين عنه موجبات محددة، كان يدخل مدرسة او مؤسسة اجتماعية او صحية متخصصة ان يقوم بعمل مهني ما.

للقاضي فرض التدابير المنوه عنها اعلاه في حال خروج الحدث على سلطة اهله واوليائه واعتياده سوء السلوك الذي يعرّضه للمخاطر السابق ذكرها وذلك بناء على شكوى هؤلاء او طلب المندوب الاجتماعي.

المادة 28

إذا اجتمع خطر الانحراف مع توافر عناصر جرم جزائي كما قد يحصل في حالات التسول والتشرد، فعلى قاضي الاحداث ان يوافق التدابير التي يقررها مع هذا الوضع.

المادة 29

في جميع الحالات السابق ذكرها في البابين الثاني والثالث وايا كان التدبير المفروض على الحدث، يبقى والدا هذا الاخير، ومن كان غيرهما ملزما بالنفقة تجاهه، مسؤولين عن تاديتها، ويكون للقاضي الذي فرض التدبير، بعد ان يستمع الى الشخص المعني، ان يقرر ما يجب عليه تاديته من نفقة لتغطية تكاليف التدابير المقررة وقراره لا يقبل اي طريق من طرق المراجعة. وهو ينفذه وفقا للاصول المرعية في قضايا النفقة بما في ذلك اللجوء الى الحبس الاكراهي.

الباب الرابع قضاء الاحداث

المادة 30

يتألف قضاء الاحداث من قاض منفرد ينظر في المخالفات والجنح وفي الحالات المعينة في الباب الثالث من هذا القانون، ومن الغرفة الابتدائية لدى محكمة الدرجة الاولى التي تنظر في الجنايات.

المادة 31

تجري ملاحقة الاحداث والتحقيق في الجرائم الملاحقين فيها وفقا للاصول المقررة في قانون اصول المحاكمات الجزائية كما تجري محاكمتهم وفقا للاصول المتبعة امام محاكم الدرجة الاولى الجزائية مهما كان نوع الجرم، كل ذلك مع مراعاة الاستثناءات الواردة في هذا القانون.

المادة 32

الاختصاص المكاني للمراجع القضائية في قضايا الاحداث يحدد كما ياتي:

- 1 - محل وقوع الجرم.
- 2 - محل اقامة الحدث او محل سكنه او سكن اهله او محل القاء القبض عليه.
- 3 - مكان وجود معهد الاصلاح او التاديب او المؤسسة التي وضع فيها او الشخص الذي سلم اليه.

المادة 33

الاحكام المرتبطة بالمادة

إذا كان الحدث مشاركا مع غير الاحداث في جرم واحد او في جرائم متلازمة يخضع الحدث مع الراشدين الى اجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة امام المرجع العادي. يكون على هذا المرجع ان

يطبق بالنسبة له الضمانات الاجرائية المنصوص عليها في هذا القانون ومن ضمنها سرية المحاكمة عند استجواب الحدث.

ينحصر دور المحكمة العادية هنا بتحديد نسبة الجرم الى الحدث ومسؤوليته والوصف القانوني والالزامات المدنية على ان يعود الى محكمة الاحداث بعد انبرام حكم المحكمة العادية بحق الحدث الاستماع اليه وفرض التدابير والعقوبات بحسب ما يقتضيه هذا القانون.

تخضع الاحكام الصادرة في قضايا الاحداث عن المحاكم العادية لنفس طرق المراجعة المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية، اما القرارات الصادرة عن محاكم الاحداث بشأن التدابير والعقوبات وفقا لاحكام هذه المادة فتخضع لطرق المراجعة المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 34

عند احضار الحدث امام النيابة العامة او الضابطة العدلية في الجرم المشهود للتحقيق معه يتوجب على المسؤول عن التحقيق ان يعلم فورا اهله او اولياءه او المسؤولين عنه، اذا كان ذلك متيسرا، وان يتصل فورا بالمندوب الاجتماعي المعتمد ويدعوه الى حضور التحقيق. ويجب على هذا المندوب الحضور خلال ست ساعات من تاريخ دعوته. ولا يجوز البدء بالتحقيق ما لم يكن المندوب حاضرا تحت طائلة الملاحقة المسلكية. وفي حال كان حضوره متعذرا لاي سبب، على النيابة العامة او مصلحة الاحداث في وزارة العدل ان تعين مندوبا اجتماعيا من احدى الجمعيات المصنفة في هذه المصلحة ليحضر مع الحدث اثناء التحقيق. ولا يكتفى فقط بحضور المندوب الاجتماعي بل يكون على هذا الاخير ان يباشر بحثا اجتماعيا ويقدم نتائجه الى من يقوم بالتحقيق مع الحدث.

المادة 35

لقاضي التحقيق، عند الشروع بالتحقيق مع الحدث، ان يتبع الاجراءات الواردة في المادة السابقة وله بحسب الظروف وحاجات التحقيق وسلامته والحفاظ على الادلة والحؤول دون هرب محتمل، توقيف الحدث الذي اتم الثانية عشرة من عمره في الاماكن المحددة لتوقيف الاحداث وذلك في الجرائم المعاقب عليها بسنة حبس على الاقل. كما له ان يضع الحدث في دار الملاحظة وفقا لما تنص عليه المادة 41 من هذا القانون.

لقاضي التحقيق ان يخلي سبيل الحدث اذا كان محل اقامته ثابتا او تسليمه الى شخص له محل اقامة ويتعهد بتقديمه الى المراجع القضائية كلما طلب منه ذلك، بعد افهامهما منطوق المادة 36 من هذا القانون. له ان يقرر، مع اخلاء السبيل منع الحدث مؤقتا من السفر للمدة التي يراها. ويسقط قرار منع السفر حكما اذا صدر قرار مبرم بمنع المحاكمة والا بقرار يصدره قاضي الحكم المحالة اليه الدعوى. اما الاحداث الذين لم يتموا الثانية عشرة فلا يجوز توقيفهم الا اذا وجدوا في حالة البند 3 من المادة 25 ويجري توقيفهم في مؤسسة اجتماعية متخصصة.

يشترط في محل الاقامة الثابت المذكور في هذه المادة ان يكون في نطاق محكمة الاحداث المعنية. يجري التثبت من وجوده عند الاقتضاء بمحضر ينظمه رجال الامن.

المادة 36

يجري ابلاغ الحدث موعد المحاكمة والاحكام الصادرة بحقه بواسطة وليه او المسؤول عنه قانونا. اذا تعذر ذلك فيجري التبليغ الى الحدث بالذات، او الى وصي خاص تعيينه المحكمة لغرض المحاكمة

واجراءاتها متى كان هناك حقوق مراجعة تفتح امام الحدث من جراء التبليغ وتحتاج ممارستها الى اهلية قانونية معينة. في حال تعذر تبليغ القاصر ووليه او وصيه، تطبق اصول التبليغ المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية لمثل هذه الحالة.

المادة 37

اذا سلم الحدث الى احد الاشخاص بموجب سند تعهد ولم يحضر هذا الاخير الحدث في اليوم المحدد، رغم ابلاغ ذلك اليه، يحكم عليه بغرامة تتراوح بين خمسمائة الف ومليون ليرة لبنانية. ولا يعفى من الغرامة الا اذا ابدى عذرا مشروعاً.
ان القرار الذي تصدره المحكمة في هذا الشأن غير قابل لاي طريق من طرق المراجعة.
وفي حال تخلف الحدث عن الحضور يمكن للمحكمة ان تصدر بحقه مذكرة توقيف غيابية.

المادة 38

تقام دعوى الحق الشخصي امام محكمة الاحداث تبعا للدعوى العامة وفقا للاصول المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية.

المادة 39

اذا تبلى المدعي الشخصي موعد المحاكمة وتخلف عن الحضور دون عذر مشروع تجري المحاكمة بالصورة الغيابية بحقه. لا يحق له الاعتراض على الحكم الصادر بحقه غيابيا الا فيما خص التعويضات الشخصية. غير ان تغيبه لا يحول دون الحكم له بالتعويضات الشخصية المتوجبة اذا كان قد بين مطالبه في ادعائه. اذا حضر المدعي المحاكمة ثم تغيب دون عذر مقبول فيحاكم كالوجهي.

المادة 40

تجرى محاكمة الاحداث سرا ولا يحضرها الا الحدث ووالداه ووليه او الشخص المسلم اليه والمدعي الشخصي والشهود والمندوب الاجتماعي المعتمد والمحامون واي شخص ترخص له المحكمة بالحضور. تصدر المحكمة حكمها في جلسة علنية. تحاط بالسرية اجراءات الملاحقة والتحقيق.

المادة 41

اذا لم يكن قد وضع ملف اجتماعي للحدث في اطار الاجراءات السابقة، على محكمة الاحداث ان تستحصل، قبل صدور الحكم، على تحقيق اجتماعي يقوم به المندوب الاجتماعي المعتمد او من تكلفه المحكمة بذلك من العاملين في الحقل الاجتماعي. يشتمل التحقيق على المعلومات اللازمة عن احوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية وعن محيطه الاجتماعي والمدرسي والمهني وعن اخلاقه ودرجة ذكائه وحالته الصحية والعقلية وسوابقه الاجرامية، مع التدبير المناسب لاصلاحه. كل ذلك بحسب الوضع عند ارتكاب الجرم وعند المحاكمة.
للمحكمة ان تامر عند الاقتضاء باي معاينة طبية سواء كانت جسدية او نفسية او عقلية.

للمحكمة ان تضع الحدث في دار الملاحظة لمدة اقصاها ثلاثة اشهر قبل صدور الحكم اذا اقتضى التحقيق الاجتماعي او المعاينة مثل هذا التدبير ولا تمدد هذه المهلة الا بقرار معلل.

المادة 42

وجود محام الى جانب الحدث الزامي في المحاكمة الجنائية والمحاكمات الاخرى. اذا لم يبادر ذوو الحدث او المعنيون بشؤونه الى تامين محام حيث يجب، للمحكمة ان تكلف محاميا او تطلب ذلك من نقيب المحامين.

المادة 43

على المحكمة ان تستمع الى الحدث منفردا، ولها ان تعفيه من حضور المحاكمة، او من بعض اجراءاتها، بالذات، اذا رأت ان مصلحته تقضي بذلك، ويكتفى عندئذ بحضور وليه او وصيه او وكيله وتعتبر المحاكمة وجاهية بحقه. لا يحول دون متابعة اجراءات المحاكمة بوجه الحدث منفردا اذا اقتضت مصلحته الاسراع في اتخاذ التدبير المناسب بحقه وتعتبر المحاكمة في هذه الحالة بمثابة الواجهة في حال تغيب ولي الحدث او وصيه او وكيله عن المحاكمة بعد دعوته اليها اصولا.

المادة 44

مع مراعاة احكام المادة 33 من هذا القانون، يصدر قاضي الاحداث احكامه في الدرجة الاخيرة في ما خص دعوى الحق العام. وتبقى هذه الاحكام قابلة للطعن عن طريق اعادة المحاكمة وفقا للاصول المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية. اما الاحكام الصادرة في الجنايات فتخضع للمراجعة امام محكمة التمييز في الحالات المنصوص عليها في القانون العادي. تقبل الاحكام في ما خص الالتزامات المدنية الاستئناف امام محكمة الاستئناف في المهل ووفقا لاصول الاستئناف المنصوص عليها لمثل هذه الدعوى في قانون الاصول الجزائية.

المادة 45

يجوز للحدث المحكوم عليه ان يعترض بواسطة وليه ام الشخص المسؤول عنه على الاحكام الغيابية الصادرة بحقه وذلك ضمن المهل ووفقا للاصول العادية المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية، بغير القضايا الجنائية. في هذه القضايا الاخيرة يعتبر الحكم الغيابي كانه لم يكن من تاريخ تسليم الحدث نفسه للسلطة او القاء القبض عليه فتجري محاكمته مجددا. اذا تغيب الحدث مجددا، بدون عذر مشروع، فتعتبر محاكمته وجاهية.

المادة 46

ان الاصول الاجرائية السابق ذكرها في هذا الباب الرابع والتي تفترض وقوع جرم ارتكبه الحدث غير لازمة في حال تحرك قضاء الاحداث في الاحوال موضوع الباب الثالث لحماية الحدث من المخاطر. للقاضي في هذه الاحوال، النائب العام او القاضي المنفرد، بحسب المقتضى، ان يتبع الاجراءات التي

يراهما ضرورية للاحاطة بظروف المخاطر وحققتها بالاستماع الى من يجد ضرورة في الاستماع اليه كالحديث اهله وغيرهم وان يستعين بالاشخاص والمؤسسات التي يمكنها انارته حول هذه الظروف وحول التدابير الصالحة الممكن اتخاذها والمساعدة على تنفيذ هذه التدابير وتامين الغاية المرجاة منها، الا ان التقرير النهائي للتدبير الواجب اتخاذه يبقى من صلاحيات القاضي المنفرد.

ان قرارات القاضي في نطاق الباب الثالث لا تقبل اي طريق من طرق المراجعة. ولكن التدابير المقررة خاضعة لاعادة النظر في كل وقت بحسب المقتضى، بمبادرة من القاضي او بناء على مراجعة صاحب حق في الموضوع.

المادة 47 الاحكام المرتبطة بالمادة

للحدث، في حال صدور عدة احكام جزائية بحقه ان يطلب ادغام العقوبات او التدابير المحكوم عليه بها، وفقا لقانون العقوبات. يقدم الطلب الى المحكمة التي اصدرت الحكم الاخير.

المادة 48

يحظر نشر صورة الحدث ونشر وقائع التحقيق والمحاكمة او ملخصها في الكتب والصحف والسينما، واية وسيلة اعلامية اخرى. ويمكن نشر الحكم النهائي على ان لا يذكر من اسم المدعى عليه وكنيته ولقبه الا الاحرف الاولى. كل مخالفة لهذه الاحكام تعرض المخالف لعقوبة السجن من ثلاثة اشهر الى سنة وللغرامة من مليون الى خمسة ملايين ليرة او لاحدى هاتين العقوبتين.

المادة 49

الاحكام المرتبطة بالمادة

تقوم محكمة الاحداث بانفاذ الاحكام التي تصدرها بواسطة القلم التابع لها وتكلف المندوب الاجتماعي المعتمد مرافقة الحدث الى المعهد او المؤسسة التي حكم بوضعه فيها الا اذا تعذر ذلك او كان الحدث قد بات راشدا فتكلف عناصر قوى الامن الداخلي بذلك.

المادة 50

تُدرج الاحكام الصادرة بحق الحدث المتضمنة عقوبة في السجل العدلي ولا تظهر الا في البيان رقم (2) و(3) من هذا السجل. لا تُدرج في السجل العدلي التدابير المتخذة بحق الحدث.

الباب الخامس احكام ختامية وانتقالية

المادة 51

ينشا معهد التاديب بموجب هذا القانون ويحدد نظامه ومهامه بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل كما تنشأ وتنظم بالطريقة ذاتها اي معاهد او مؤسسات يقتضيها تطبيق هذا القانون.

المادة 52

تتولى مصلحة الاحداث لدى وزارة العدل تنظيم العمل في كل شؤون الاحداث المعنيين بهذا القانون ووضع الخطط الوقائية والتاهيلية المناسبة والاشراف عليها والتنسيق مع اي وزارات اخرى معنية في الموضوع ومع القطاع الاهلي الذي تعتمده هذه المصلحة وفقا للمعايير المعتمدة، كل ذلك بموجب مراسيم تنظيمية تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل.
بعد صدور المراسيم التنظيمية ووفقا لها، يحدد وزير العدل بقرار منه الجمعيات المعتمدة لدى مصلحة الاحداث.

المادة 53

الى ان تستكمل المصلحة المذكورة تنظيمها، يستمر الاتحاد لحماية الاحداث في لبنان في ممارسة المهام التي كانت منوطة به بحسب القوانين السابقة والتي تقتضيها احكام القانون الحالي، دون ان يحول ذلك دون ان تجري وزارة العدل اتفاقات مباشرة مع مؤسسات او جمعيات اخرى متخصصة للقيام ببعض المهام السابق ذكرها وفق المعايير العامة التي تحدد بموجب مراسيم تصدر بناء على اقتراح وزير العدل.

المادة 54

يلغى المرسوم الاشتراعي رقم 119 تاريخ 16 ايلول 1983 وتعديلاته، كما تلغى اي نصوص اخرى تتعارض واحكام هذا القانون او لا تتألف مع مضمونه.

المادة 55

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.